صبيا فلما بلغ خالف اباه وقال بادخال الضرر على البنات والاخوات
فقيل هلا قلت في عهد عمر رض قال كنت صبيا وكان عمر مهيبا
فهبته ولا يخفى ان ذلك لا يصلح عذرا في تأخيره الى مدة مديدة
اذ لا مانع له على التنبيه لابيه في غير مجلس عمر رض انه ذكر
في رواية عطاء ان رجلا سأل ابن عباس رض فقال كيف
تصنع بالفريضة العايلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء
حالا فقيل ومن الذي هو اسوء حالا فقال البنات والاخوات
فقلت وما يغني فتواك شيئا ولو مت تقسم ميراثك بين
ورثتك على غير رايك فغضب وقال قل لهؤلاء الذين
يقولون بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على
الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين
وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث
فقلت لم تقل هذا في زمن عمر رض فقال كان رجلا مهيبا فهبته
فان قوله قل لهؤلاء الذين الخ مما لا وجه له اصلا لانهم قالوا
ما قالوا بالاجتهاد والمجتهد على تقدير ان يخطئ في اجتهاده لا
يكون ظالما ولا يستحق لان يباهل معه وذلك ظاهر عند من
انصف وبالتجنب عن التعسف والتعصب اتصف ثم ان متمسك
فيما قال من ادخال الضرر الى من هو اسوء حالا من الورثة هو ان
الاصل ان الحقوق متى اجتمعت في مال وضاق المال من ايفاء الكل
والحقوق على السواء في القوة فان كل واحد من اصحاب الحقوق
يضرب بكمال حقه في المال كالتركة اذا اجتمعت فيها ديون وكان

الكل

ثم ان اصل الرواية عن قبيصة رضي ... عن صدق ما روى ... باباه

الكل ديون الصحة والتركة لا تفي بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه
لان الحقوق على السواء بالقوة فلم يكن البعض اقوى من بعض
كالتجهيز والدين والوصية والميراث فانه يقدم الاقوى ولا يشتغل
بالقول الذي يأباه القياس ومن ينتقل من فرض مقدر الى فرض
مقدر فهو صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى فيجب تقديمه ومن
ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فهو صاحب فرض من
وجه وعصبة من وجه فيكون اوهى فيكون ادخال النقصان
عليه اولى لان اصحاب الفرايض مقدمون على العصبات بالحديث
الذي مر ذكره في موضعه وحجة الجمهور في ذلك انهم استووا
في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ
كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع ماله حقه
عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وبيان المساوات ان كل
واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص فاذا اوجب الله تع
في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها
حقوق مترتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان
والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه الصحابة
وجمهور الفقهاء هكذا قيل وانت خبير ان قولهم ان العصوبة
اقوى اسباب الارث خارج عن قانون المناظرة لانه دعوى
مجرد في معارضة قول الخصم ان صاحب الفرض اقوى من العصبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)